

كتاب الأم

باب الوصية للزوجة .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم } الآية وكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع : النفقة والسكنى والكسوة إلى الحول وثبت لها السكنى فقال : غير إخراج ثم قال : { فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف } فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضا فتركت حقها فيه ولم يجعل ا تعالى على الزوج حرجا أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه ثم حفظت عن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخ بآية المواريث قال ا D : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين } قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ثم احتمل سكتها إذ كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية وأن تكون داخلية في جملة المعتمدات فإن ا تبارك وتعالى يقول في المطلقات : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فلما فرض ا في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتمدات فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب ا D منصوص أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فيما أحفظ عن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة فإن قال قائل : فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها ؟ قيل : أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق عن كعب بن عجرة قال الشافعي : وما وصفت في متاع المتوفى عنها هو الأمر الذي تقوم به الحجة و ا تعالى أعلم وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن : إن آية المواريث للوالدين والأقربين وهذا ثابت للمرأة وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعد وإن كان كما قال : فقد أثبت لها الميراث كما أثبت له أهل الفرائض وليس في أن يكون ذلك بآخر ما أبطل حقها وقال بعض أهل العلم : إن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول ا D : { والذين يتوفون منكم

ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً { فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها
الاقراء وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب D ثم في سنة رسول A
فإن قال قائل : فأين هي في السنة ؟ قيل : أخبرنا حديث المغيرة عن حميد بن نافع قال
D في عدة الطلاق : { واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } فاحتملت
الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة لأنها سياقها واحتملت أن تكون في المطلقة كل معتدة
مطلقة تحيض ومتوفى عنها لأنها جامعة ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات فإن قال
قائل : فأى معانيها أولى بها ؟ قيل : - وإنا نعلم - فأما الذي يشبهه فإن تكون في
كل معتدة ومستبرأة فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الشافعي : لما كانت العدة
استبراء وتعبدًا وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادماً للأربعة الأشهر والعشر كان
هكذا في جميع العدد والاستبراء - وإنا نعلم - مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة
الرحم حتى لا يكون في النفس منه شيء فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء وإن
كان ذلك براءة في الظاهر وإنا سبحانه وتعالى الموفق